قاعدة الشك في التماثل كتحقق التفاضل
(دراسة فقهية تطبيقية)

إعداد: عبدالمجيد المبروك علي خالد.
محاضر مساعد- كلية القانون / جامعة وادي الشاطئ.

الاستلام : 14/ 2/ 2023 القبول: 15/ 3/ 2023

المستخلص:

في هذا البحث تم تسليط الضوء على مضمون هذه القاعدة، والتي يُقصد بها عند الفقهاء أن الأموال الربوية- سواء نقوداً أو مطعومات- عند مبادلتها ببعضها، إذا كانت من نفس الجنس، فلابد من التيقن بمماثلتها لبعضها البعض، دون زيادة أو نقصان في أحد البدلين، وهذه المماثلة يمكن تحققها بالكيل إذا كان البدلين من المكيلات، أو بالوزن إذا كان من الموزونات، أو بالعد إذا كان من النقود، بمعرفة قدر كل منهما بالتساوي، أما مجرد حصول الشك في التماثل بينهما، بأن جُهل قدرهما يعتبر العقد باطلاً؛ لأن هذا الجهل اعتبره الفقهاء بمنزلة اليقين بوجود التفاضل فأبطلوا العقد بسبب ذلك، وبناء على ذلك سطر الفقهاء هذه القاعدة الفقهية مؤكدة لهذا المعنى فقالوا: الشك في التماثل فيما يشترط فيه التماثل كتحقق التفاضل. فالربا في الشرع مبني على الاحتياط، والشك والشبهة فيه يعملان عمل الحقيقة، كما نص على ذلك الفقهاء.

كلمات مفتاحية: الجهل، المساواة، العلم، الزيادة.

Title: The Rule of Doubt in Symmetry as Verification of Differentiation (Applied Jurisprudence Study)

Abstract

In this research, the light was shed on the content of the doubt's rule about symmetry, such as verification of differentiation, which is meant by jurists as the usurious money. Whether money or food when exchanged for each other, if they are of the same kind, it is necessary to be certain that they are similar to each other, without an increase or decrease in one of them. This similarity can be achieved by measure if the two allowances are of measures, or by weight if they are of weights, or by counting if they are of money, by knowing the amount of each of them equally. As this ignorance was considered by the jurists as the certainty of the existence of the differentiation, they nullified the contract. Based on that, the jurists wrote this jurisprudential rule confirming this meaning, and they said: Doubt in symmetry is in what is conditioned by symmetry, such as achieving differentiation. The usury in Sharia is based on precaution, and suspicion and doubt in it do the work of the truth, as stipulated by the jurists.

Keywords: ignorance, equality, knowledge, increase.

المقدمة

أما بعد فمن المعلوم أن الربا من الكبائر، وملعون صاحبه، وشره وخطره عظيم على الفرد والمجتمع، ولعظم خطورته فقد سدّ الشارع جميع الطرق الموصلة إليه، ورتب على مقارفته العقاب الشديد، وجاء فيه الوعيد من الله تعالى ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم بنص الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأمرنا عند التعامل بالأموال الربوية بأن نحتاط ونعمل اليقين، ونبعد الشك، وخاصة في الأموال الربوية التي يشترط فيها التماثل، ومن خلال هذه الخطورة وضع الفقهاء للربا قواعد وضوابط تضبطه حتى لا يقع الإنسان فيه، ويكون على حذر منه، ومن هذه القواعد؛ قاعدة (الشك في التماثل كتحقق التفاضل)، والتي يُفهم منها أن الأموال الربوية عند التعامل بها وتبادلها لابد فيها من التماثل، فبمجرد حصول الشك في عدم التماثل بين البدلين يجعل الصفقة باطلة، والعقد فاسداً؛ لأن الجهل بالتماثل في الربويات كالعلم بزيادة أحدها على الآخر وهذا حرام شرعاً، لذلك جاء هذا البحث لبيان مضمون هذه القاعدة التي تعد من أهم قواعد الربا، وبيان أدلتها من الكتاب والسنة، والتطبيقات الفقهية عليها، بشيء من الإيجاز والتسهيل.

خطة البحث: يتكون الإطار العام لهذا البحث من مقدمة، ومبحث واحد يحتوي على سبعة مطالب، وخاتمة فيها بيان لأهم النتائج، وفهرس المراجع، والموضوعات، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : التعريف بمفردات القاعدة.
المطلب الثاني: المعنى العام للقاعدة.
المطلب الثالث: صيغ القاعدة.
المطلب الرابع: أدلة القاعدة.
المطلب الخامس: العمل بالقاعدة عند الفقهاء.
المطلب السادس: التطبيقات على القاعدة.
المطلب السابع: مما استثني على القاعدة.

المطلب الأول: التعريف بمفردات القاعدة:

الشك لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة، ولسان العرب: معنى الشك بقولهم: " الشين والكاف أصل واحد مشتق بعضه من بعض، وهو يدل على التداخل، من ذلك قولهم شككته بالرمح، وذلك إذا طعنته فداخل السنان جسمه... ومن هذا الباب الشك، الذي هو خلاف اليقين، إنما سمي بذلك لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشك واحد، وهو لا يتيقن واحدا منهما، فمن ذلك اشتقاق الشك".[1]

(1) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، 3/173. مادة شك. ولسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، 10/451. مادة شكك.

والشك اصطلاحاً: عرّفه صاحب التعريفات بقوله: هو التردُّد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: ما يستوي طرفاه وهو الوقوفُ بين الشيئين لا يميل القلبُ إلى أحدهما.[2]

التماثل: جاء في المصباح المنير، ومختار الصحاح معنى التماثل بقولهم: " المثل يستعمل على ثلاثة أوجه بمعنى الشبيه وبمعنى نفس الشيء وذاته وزائدة والجمع أمثال ويوصف به المذكر والمؤنث والجمع فيقال هو وهي وهما وهم وهن مثله، وفي التنزيل ﴿أنؤمن لبشرين مثلنا﴾ [المؤمنون: 47][3].

كتحقق: جاء في لسان العرب: " الحق نقيض الباطل وجمعه حقوق... تقول حققت الأمر وأحققته إذا كنت على يقين منه".[4]

وجاء في المصباح المنير: " وحققت الأمر أحقه إذا تيقنته أو جعلته ثابتا لازما...وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه".[5]

وجاء في التعريفات الفقهية: " الحَقُّ: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، اليقينُ، ضدُ الباطل، الحظُّ والنصيبُ، المالُ والمِلكُ، الأمر المقضيُّ جمعه حقوق".[6]

التفاضل: وهو الزيادة والخير، والفضل والفضيلة معروف ضد النقص والنقيصة".[7]

المطلب الثاني: المعنى العام للقاعدة:

يُقصد بلفظ القاعدة إجمالاً أن الأموال الربوية عند مبادلتها ببعضها، إذا كانت من نفس الجنس، فلابد من التيقن بمماثلتها لبعضها البعض، دون زيادة أو نقصان في أحد البدلان، وهذه المماثلة يمكن تحققها بالكيل إذا كانا البدلان من المكيلات، أو بالوزن إذا كان من الموزونات، بمعرفة قدر كل منهما بالتساوي، أما مجرد حصول الشك في التماثل بينهما، بأن جُهل قدرهما يجعل العقد باطلاً؛ لأن هذا الجهل اعتبره الفقهاء بمنزلة اليقين بوجود التفاضل فأبطلوا العقد بسبب ذلك، فالربا في الشرع مبني على الاحتياط، والشك والشبهة فيه يعملان عمل الحقيقة، كما نص على ذلك الفقهاء[8].

---

(2) التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، ص124، وبدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 4/26.

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 2/563، مادة مثل، ومختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص290. مادة مثل.

(4) لسان العرب، لابن منظور، 10/49.

(5) المصباح المنير للفيومي، 1/143.

(6) التعريفات الفقهية للبركتي، ص80.

(7) لسان العرب، لابن منظور، 11/524، والمصباح المنير للفيومي، 2/475، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، 4/508. مادة فضل.

(8) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، 10/231-232. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م15/ 338.

ومن هنا سطر الفقهاء هذه القاعدة الفقهية مؤكدة لهذا المعنى فقالوا: الشك في التماثل فيما يشترط فيه التماثل كتحقق التفاضل، أي أن الأموال الربوية لا تُباع بجنسها إلا بتحقق المماثلة فيها، فكل الأموال الربوية التي لا يجوز التفاضل فيها، فلا يجوز بيع بعضها ببعض، جزافاً بكيل ولا جزافاً بجزاف؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك، فجهل التساوي حالة العقد كالعلم بالتفاضل».[9]

فهذه القاعدة تعد مثل الحائط الذي يحمي الشريعة الإسلامية من خطورة الربا؛ وسدّت كل الطرق التي تؤدي إليه، بأن جعلت الشبهة تعمل فيه عمل الحقيقة، وأن مبناه على الاحتياط، وبناء عليه اشترطت الشريعة الإسلامية الوضوح التام في جميع المعاملات التي يدخلها الربا؛ حتى نتيقن من صحتها، وخلوها منه. [10]

المطلب الثالث: الصيغ التي وردت بها القاعدة:

الصيغة الأولى: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[11].

الثانية: الجهل بالتساوي كالعلم بعدمه في باب الربا[12] .

الثالثة: الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل[13].

الرابعة: ما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن التفاضل فيه[14].

الخامسة: الجهل بالتماثل في المنع كتحقق التفاضل[15].

السادسة: توهم الفضل كتحققه فيما ينبني أمره على الاحتياط[16].

---

(9) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ 13/ 309. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، 2/ 115.

(10) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، 12/ 178.

(11) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 15/338. والمنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، 4/ 262.

(12) المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، 4/29.

(13) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م ، 150-108/5، والجامع في أصول الربا، لرفيق يونس المصري، دار القلم دمشق، والدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ، 1991م، ص81.

(14) التمهيد لابن عبدالبر، 13/ 309.

(15) التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م، 2/144. والقوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، ص168.

(16) المبسوط للسرخسي، 14/ 38.

السابعة: الربا مبني على الاحتياط فالشبهة فيه تعمل عمل الحقيقة[17].
الثامنة: المماثلة المجهولة كالمفاضلة المعلومة[18].
التاسعة: الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي كالعلم بالتفاضل[19].
العاشرة: الشك في التماثل كتحقق التفاضل،[20].
الحادية عشرة : الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة[21].
الثانية عشرة : وجهل التساوي حالة العقد على مكيل بجنسه أو على موزون بجنسه كعلم التفاضل في منع الصحة إذا اتحد الجنس المكيل أو الموزون[22].
الثالثة عشر: التماثل شرط، والجهل به يبطل البيع كحقيقة التفاضل[23].
المطلب الرابع: أدلة القاعدة من الكتاب والسنة والإجماع:
الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[24].
الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[25].
وجه الدلالة: دلت هذه الآيات على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك[26].
الدليل الثالث: ما رواه جابر بن عبدالله[27] رضي الله عنهما قال: ((لعن

(17) المبسوط للسرخسي، 37/21.

(18) الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت 438 هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، رقم الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، 3/743.

(19) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 20/350.

(20) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي، 1/426. وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، للصادق الغرياني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى 1423ه، 2002م، ص107،

(21) الأشباه والنظائر ـ لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991م، 2/304، والجامع في أصول الربا، لرفيق يونس المصري، ص81.

(22) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1402هـ، مكان النشر بيروت، 3/253.

(23) المغني، لابن قدامة، 4/14.

(24) سورة البقرة، آية 278.

(25) سورة البقرة، آية 275.

(26) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ)، المحقق : هشام سمير البخاري، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م، 3/364.

(27) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي ابن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه. من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا. روى: علما كثيرا عن النبي -صلى الله عليه وسلم، وكان مفتي المدينة في زمانه. قال الواقدي، ويحيى بن بكير، وطائفة: مات سنة ثمان وسبعين. وقال أبو نعيم: سنة سبع وسبعين. قيل: إنه عاش أربعا وتسعين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م، 3/189-194.

رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديْه، وقال: هم سواء)) [28].

وجه الدلالة : دلّ هذا الحديث على حرمة تعاطي الربا، بدليل اللعنة؛ والإبعاد من رحمة الله، وفيه تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل، وخص الآكل لأنه الأغلب في الانتفاع وغيره مثله [29].

الدليل الرابع: عن عبادة بن الصامت[30] رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[31].

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على عدم جواز بيع الربوي بجنسه إلا بالتساوي، وأن ما تقتضي فيه المماثلة في الجنس الواحد لابد فيه من التماثل، ويحرم الازدياد فيه، فالجنس الواحد من المأكولات يدخله الربا من وجهين: الزيادة، والنسيئة[32].

الدليل الخامس: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن المخابرة[33]، والمحاقلة[34]، وعن المزابنة[35]، وعن

(28) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: لعن آكل الربا وموكله، ح رقم 1598. 3/1219.

(29) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ، 11/26. وسبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : 1182هـ)، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة 1379هـ/ 1960م، 3/36.

(30) هو عبادة بن الصامت ابن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن [عمرو بن عوف] بن الخزرج.الإمام، القدوة، أبو الوليد الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، ومن أعيان البدريين.سكن بيت المقدس. شهد المشاهد كلها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم، مات: بالرملة، سنة أربع وثلاثين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 5/2- 10.

(31) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم، 1587، 3/1211.

(32) التمهيد لابن عبدالبر، 13/311، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، 3/385.

(33) المخابرة: هي المزارعة على الخبرة وهي النصيب، الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية، 1/349.

(34) الحقل: القراح من الأرض وهي الطيبة التربة الخالصة من شائب السبخ الصالحة للزرع. ومنه حقل يحقل إذا زرع والمحاقلة: مفاعلة من ذلك وهي المزارعة بالثلث والربع وغيرهما. وقيل هي اكتراء الأرض بالبر. وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري، 1/298.

(35) المزابنة: بيع التمر في رءوس النخل بالتمر لأنها تؤدي إلى النزاع والمدافعة من الزبن [167] وهو الدفع. العرية: النخلة التي يعريها الرجل محتاجا أي يجعل له ثمرتها فرخص للمعري أن يبتاع ثمرتها المعري بتمر لموضع حاجته سميت عرية لأنه إذا وهب ثمرتها فكأنه جردها من الثمرة وعراها. ينظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، 1/298-299.

بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا[36].

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن كل بيع فيه جهالة وغرر، كبيع ماهو مكيل بجزاف، أو بيع رطب بيابس، أو بيع مجهول بمعلوم[37].

الدليل السادس: وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تباع الصبرة[38] من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام»[39].

الدليل السابع: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر))[40].

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديثين تصريح بتحريم بيع مجهول بمجهول من جنسه، كالصبرة بالصبرة من الطعام مجهولتي المقدار، أو مجهول بمعلوم، كالصبرة من الطعام بمكيل من جنسه؛ للجهالة وعدم التماثل بينهما، ولأنها أطعمة ربوية يشترط فيها المساواة عند بيعها ببعض، ولا يمكن أن تتحقق المساواة مع الجهل بمقدار كليهما. قال العلماء لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة[41].

الدليل الثامن: ما رواه سعد بن أبي وقاص[42] رضي الله عنه، قال: سمعت

---

(36) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ح رقم: 2381، 3/115.

(37) التمهيد لابن عبدالبر، 13/310، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 4/384.

(38) الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها: صُبَر، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، 3/9.

(39) أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ح رقم، 4548، 7/270. وحكم عليه الألباني بأنه صحيح عند تعليقاته على هذا الحديث في الكتاب نفسه.

(40) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، ح رقم: 1530، 3/1162.

(41) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ، 10/172، و الدراري المضية شرح الدرر البهية، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م، 2/261، ونيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، 5/233.

(42) هو: سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لأي. الأمير، أبو إسحاق القرشي، الزهري، المكي.أحد العشرة، وأحد السابقين الأولين، وأحد من شهد بدرا، والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى. قال المدائني، وأبو عبيدة، وجماعة: توفي سنة خمس وخمسين. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 1/ 92.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، قالوا: نعم، «فنهى عن ذلك»[43].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على عدم جواز بيع الرطب بالتمر لعدم التساوي، وهذا يتضح من خلال الاستفهام التقريري من النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال: " أينقص الرطب إذا يبس"، أي: أليس ينقص الرطب إذا يبس؟ فهو لم يستفهم، وإنما ينبه ويقرر لصحابته رضوان الله عليهم علة التحريم وهو التفاضل في نقصان الرطب إذا يبس؛ إشارة إلى فساد العقد لعدم التماثل؛ لأنه معلوم لديهم أن التمر من الأطعمة الربوية التي لا تُباع إلا مثلا بمثل، فكان هذا نص واضح منه في مراعاة المآل[44].

الدليل التاسع : من الأدلة على هذه القاعدة (الإجماع). أجمع الفقهاء على أن كل ما يشترط فيه التماثل وكان من نفس الجنس لا يجوز أن يُباع منه المكيل بجزاف، ولا يجوز أن يُباع منه أيضاً الجزاف بجزاف؛ للجهل بالتساوي في الحالتين، وكل جهل بالتساوي في الربويات كالعلم بالتفاضل فيها. [45]

المطلب الخامس: العمل بهذه القاعدة عند الفقهاء:

عمل بهذه القاعدة فقهاء المذاهب الأربعة، وهي قاعدة مشهورة في باب الربا، فقد نص عليها الأحناف بقولهم: " الربا مبني على الاحتياط، فالشبهة فيه تعمل عمل الحقيقة[46]، وقولهم: " توهم الفضل كتحققه فيما يبنى أمره على الاحتياط"[47]. وعمل بها أيضا فقهاء المالكية، فقد ورد عنهم" الجهل بالتماثل في المنع كتحقق التفاضل" [48].

وقد أخذ بها أيضاً: الشافعية فقالوا: " الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل"[49]. وهي معروفة عندهم بقاعدة " مد عجوة".

(43) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة، ح رقم: 1225، 3/520. وقال الترمذي معلقاً على هذا الحديث: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأصحابنا». سنن الترمذي، 3/520. وصححه الألباني عند تعليقه على هذا الحديث في نفس الكتاب، تحت رقم (1225).

(44) التمهيد لابن عبدالبر، 19/192. وسبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : 1182هـ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة 1379هـ/ 1960م، 3/44، والمنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، 4/243.

(45) الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، 1425 هـ/ 2004 م، ص97، والاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000، 6/331-332.

(46) المبسوط للسرخسي، 12/178.

(47) المبسوط للسرخسي، 14/38.

(48) التلقين للقاضي عبدالوهاب، 2/144.

(49) الحاوي الكبير للماوردي، 5/108.

قال الشربيني[50] رحمه الله: " هذه المسألة هي القاعدة المعروفة بقاعدة مُد عجوة".[51]، كما نص عليها الحنابلة بقولهم:" الجهل بالتساوي كالعلم بعدمه في باب الربا".[52]

المطلب السادس: التطبيقات الفقهية للقاعدة:

أولاً: مثال بيع صُبرة من الطعام الربوي – سواء أكانت بر أو شعير أو زبيب أو تمر – بصبرة مثلها من نفس جنس الطعام دون كيلٍ أو وزنٍ لكليهما، أو بمعرفة وزن إحداهما دون الأخرى، فمثل هذه الصفقة لا تجوز وتعتبر باطلة؛ لاحتمال وجود الزيادة في إحدى الصبرتين، فالشك في المماثلة فيما تشترط فيه المماثلة كتحقق المفاضلة. [53]

بل حتى لو باع صبرتين مجهولتي المقدار ببعضهما جزافاً ثم خرجتا متماثلتين، فالعقد باطل بالاتفاق؛ لأن الأموال الربوية يشترط فيها العلم بالتماثل قبل إجراء العقد، فالربوي لا يُباع بجنسه بالتخمين؛ بل لابد من اليقين؛ لأن الجهل بالتماثل وقت إجراء العقد كتحقق التفاضل[54].

ثانياً: لا يجوز بيع الحب بالدقيق جزافاً دون معرفة قدر كل منهما، لأن الحب قد طُحن، والطحن قد فرق أجزاءه، وينكبس في المكيال أكثر من الحب، فيحصل في مكياله دون ما يحصل في مكيال الحب، فحتى وإن لم يتحقق التفاضل فقد جهل التماثل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه[55].

ثالثاً: ومن تطبيقاتها أيضاً لا يجوز بيع الفضة الخالصة بالفضة المغشوشة إذا لم يُعلم قدر كل منهما؛ لأن الفضة مال ربوي لا يُباع بجنسه دون العلم بالتماثل، فالجهل بالتماثل في الربويات كالعلم بالتفاضل، لذلك فسدت المعاملة. [56]

رابعاً: ومنها عدم جواز بيع معدن ربوي مختلط بذرات تراب يتعذر معه عزل إحداهما عن الآخر بمعدن ربوي من جنسه لتعذر التماثل، كبيع تراب

(50) محمد بن أحمد الشربيني، القاهري، الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني (شمس الدين) فقيه، مفسر، متكلم نحوي،. توفي في 2 شعبان من تصانيفه: السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير في التفسير في اربعة مجلدات، الفتح الرباني في حل ألفاظ تصريف عز الدين الزنجاني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، ينظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، 8/ 269.

(51) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، بيروت، 2/ 28.

(52) المغني لابن قدامة، 29/4.

(53) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 15/338، المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م، 2/236. وموسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، 3/ 50.

(54) المنثور في القواعد، لبدر الدين الزركشي،

(55) الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،12/45. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، 3/ 53.

(56) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 29/ 450،

مختلط بذرات ذهب بذهب من جنسه، أو بيع تراب مختلط بذرات فضة بفضة من جنسها، لعدم تحقق التماثل بينهما، والتماثل مشروط في تبادل الربويات، فالجهل به كتحقق التفاضل[57].

خامساً: ومنها أيضاً تحريم بيع كل رطب بيابس إذا كانا من نفس الجنس كالتمر بالرطب أو الزبيب بالعنب، وغيرها، حتى ولو تساويا في الكيل أو الوزن مراعاة لمآله؛ لأن الرطب قد يجف، وإذا جف تغير وزنه، فجُهلت المماثلة فيه وقت العقد، والجهل بالمماثلة في الربويات كالعلم بالمفاضلة، حتى قال الإمام مالك: " كل رطب بيابس من نوعه حرام» [58].

سادساً: ومن التطبيقات المشهورة والمعروفة بيع الزيتون حباً بالزيت، ولا يُعلم قدر كليهما أو قدر أحدهما، فالبيع حرام ولا يجوز؛ لتعذر التماثل بينهما، والتماثل مشروط في الربويات، فمهما كانت الدقة بالغة فالتفاضل متحقق[59].

سابعاً: ومن التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة: الهدية النقدية الموضوعة داخل سلعة معينة، فبعض التجار يقوم بوضع قطعة ذهبية، أو قطعة فضية، أو بعض النقود داخل بعض السلع، ويعطونها للناس كجوائز وهدايا، من أجل تشجيعهم على شرائها، فقد ألحق بعض العلماء المعاصرين هذه المعاملة بمسألة مد عجوة ودرهم؛ لأن البائع في مسألتنا هذه قد أعطى للمشتري هذه السلعة وفيها أوراق نقدية مقابل أوراق نقدية من المشتري، كما لو كانت السلعة بداخلها دنانير، وبيعت بدنانير، فهذه المعاملة غير صحيحة وباطلة؛ لأن كل من البدلين اشتمل على مال ربوي، وجهل تساويهما، والجهل بالتساوي في الربويات كتحقق التفاضل، وهي شبيهة جداً بمسألة مد عجوة ودرهم، والتي قال أغلب الفقهاء بمنعها لما ذكرنا.[60]

المطلب السابع: مما استثني على هذه القاعدة:

فهذه القاعدة ليست مطردة في جميع المسائل الفقهية، وإنما يوجد عليها استثناء لا يشمله حكمها، وهي ما يعرف بمسألة العرايا، فهذه المسألة مستثناة من بيع المزابنة المحرم.

والعرايا: جمع عريَّة، وهي مبادلة التمر بالرطب على رؤوس النخل مجازفة للحاجة، فهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، وذلك أن يجعل له ثمرها عاما، فرخص لرب النخل أن يبتاع ثمر تلك النخلة من المعرى بتمر، لموضع حاجته[61].

(57) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر 1982، مكان النشر بيروت، 5/196. وضوابط الربا لسليمان الرحيلي، إصدار دائرة الشؤون الإسلامية، 1436هـ، 2015م، ص169 - 170.

(58) الاستذكار لابن عبدالبر، 6/328، -330.

(59) بدائع الصنائع، للكاساني، 5/ 191.

(60) المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، إعداد ياسر بن طه على كراويه، ص104، وينظر: مسألة "مدعجوة" دراسة فقهية تطبيقية د. بسام حسن العف ود. رفيق أسعد رضوان، بحث مقدم لمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، ص469.

(61) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 4/ 298.

جاء في النهاية: " بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق"[62].

فلو نظرنا إلى مثل هذه المعاملة- وهي بيع الرطب باليابس- لوجدنا أنها محرمة حسب الأصل والقاعدة؛ لعدم وجود مماثلة بيع الرطب واليابس، ولكن أباحها النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة، وخروجاً عن القاعدة، ورفقاً بالناس وتسهيلاً عليهم.

والدليل على إباحتها ما رواه زيد بن ثابت[63] رضي الله عنه، قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((رخص أن تباع العرايا بخرصها تمرا)) [64].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث فيه دلالة على أن بيع العرايا مستثناة من المحظور[65].

الخاتمة :

وبعد دراسة لهذا الموضوع فقد توصلتُ إلى جملة من النتائج:

أن الربا من الكبائر، وملعون صاحبه، وشره وخطره عظيم على الفرد والمجتمع، ولعظم خطورته فقد سدّ الشارع جميع الطرق الموصلة إليه، ورتب على مقارفته العقاب الشديد.

أن المقصود بهذه القاعدة إجمالاً أن الأموال الربوية عند مبادلتها ببعضها، إذا كانت من نفس الجنس، فلابد من مماثلتها لبعضها البعض، أما مجرد حصول الشك في التماثل بينها، فإنه يجعل العقد باطلاً؛ لأن هذا الجهل اعتبره الفقهاء بمنزلة اليقين بوجود التفاضل.

أن الفقهاء قد جعلوا لهذه القاعدة عدة صيغ أوردوها في كتبهم، وكل مذهب من المذاهب الأربعة أوردها بصيغة، ومن هذه الصيغ الصيغة التي جُعلت عنواناً لهذا البحث.

أن القاعدة موضوع البحث لها أدلة كثيرة تدل عليها من الكتاب والسنة والإجماع.

وجدتُ أن هذه القاعدة قد عمل بها جميع فقهاء المذاهب الأربعة (الحنفية،

(62) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير،3/224.

(63) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي، الإمام الكبير، شيخ المقرئين والفرضيين (2) ، مفتي المدينة، حدث عن: النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن صاحبيه، وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله، ومناقبه جمة. مات سنة خمس وأربعين، عن ست وخمسين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 2/426 ومابعدها.

(64) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: حديث رقم: 2380، 3/115.

(65) التمهيد لابن عبدالبر، 2/333.

والمالكيــة، والشــافعية، والحنابلــة)، ونصــوا عليهــا في كتبهــم المذهبيــة بصيــغ مختلفــة، وهــي قاعــدة مشــهورة في بــاب الربــا.

وجــدتُ لهــذه القاعــدة عــدة تطبيقــات عليهــا، منهــا تطبيقــات غــير معــاصرة كبيــع صــبرة الطعــام بصــبرة الطعــام، أو الزبيــب بالعنــب، أو الرطــب باليابــس، مــع جهالــة المقــدار في كليهمــا، ومنهــا تطبيقــات معــاصرة كالهديــة النقديــة الموضوعــة داخــل الســلع.

تبــيّن لي أن هــذه القاعــدة ليســت مطــردة في جميــع المســائل الفقهيــة، وإنمــا يوجــد عليهــا اســتثناء لا يشــمله حكمهــا، وهــي مــا يعــرف بمســألة العرايــا، فهــذه المســألة مســتثناة مــن بيــع المزابنــة المحــرم.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، 1425 هـ/ 2004 م.
3. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000.
4. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر 1982، مكان النشر بيروت.
6. بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
7. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، للصادق الغرياني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى 1423ه، 2002م.
8. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
9. التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: ابو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ2004-م.
10. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ
11. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
12. الجامع في أصول الربا، لرفيق يونس المصري، دار القلم دمشق، والدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ 1991م.
13. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ)، المحقق : هشام سمير البخاري، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م.
14. الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت 438 هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، رقم الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
15. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر.
16. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)،

المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ 1999- م .
17. الدراري المضية شرح الدرر البهية، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطعبة الأولى 1407هـ - 1987م.
18. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
19. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : 1182هـ)، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة 1379هـ/ 1960م.
20. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
21. السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986، مذيل بأحكام الألباني، وهو متن مرتبط بشرح السيوطي والسندي.
22. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م.
23. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
24. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.
25. ضوابط الربا لسليمان الرحيلي، إصدار دائرة الشؤون الإسلامية، 1436هـ 2015م.
26. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.
27. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
28. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ).
29. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1402هـ مكان النشر بيروت.
30. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
31. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

32. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
33. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.
34. مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
35. مسألة "مدعجوة" دراسة فقهية تطبيقية د. بسام حسن العف ود. رفيق أسعد رضوان، بحث مقدم لمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني.
36. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
37. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
38. المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، إعداد ياسر بن طه على كراويه.
39. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
40. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ- 1979م.
41. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، بيروت.
42. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
43. المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ
44. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.
45. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ
46. موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003م.
47. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزريابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.